

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٣٧١٠٠٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وواحد وسبعين ملياراً واثنان مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٦٢٣٢٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وستون ملياراً وثلاثمائة وستة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ جنيه .
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٥٩٩٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٦٢٣٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وستون ملياراً وثلاثمائة وستة وعشرون مليون جنيه) منها إعانت بمبلغ ٨٢٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٠٨٦٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية مليارات وستمائة وستة وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٦٥٤٥٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٨١١٥٥٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٨٦٧٦..... جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية مليارات وستمائة وستة وسبعين مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

